بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نائب المدير المفوض لشركة الحسنين للمنتجات الغذائية المحدودة/ إضافة لوظيفته
وكيله المحامي علي حسين علاوي اللامي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف القانوني سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس قيادة الثورة المنحل أصدر قانون تصديق عقد تأسيس الشركات العربية العراقية لتنمية الثروة الحيوانية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤، الذي نصت المادة (١٧/ د) منه على (تعفى الشركة العربية العراقية من جميع الرسوم الجمركية وما في حكمها على جميع ما تستورده وما تصدره ويكون متعلقاً بعملياتها)، وإن هذهِ المادة تتعارض مع عدة نصوص دستورية وقانونية وهي: ١. المواد (١٦ و٢٥ و٢٦) من الدستور التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص، وكفالة الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، وتشجيعها الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وإن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن حيث إن إعفاء الشركة المذكورة من الضرائب والرسوم يمثل هدراً للأموال العامة. ٢. تعارضه مع المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ التي حظرت المنافسة ومنعت الاحتكار، وتعارضه مع المادة (٩/ ثانياً) من قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ التي منعت العمل بأي قانون أو تعليمات تتعارض مع أحكامه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتعارضه مع قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ الذي جاء لحماية المنتج المحلي، والمادة (١٧) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ حيث إن الإعفاءات من الرسوم والضرائب وردت على المواد الأولية والمواد المستخدمة في الإنتاج وقطع الغيار. ولكون المدعي أحد أهم المستوردين للمواد الغذائية منها (الدجاج وملحقاته) مما يجعل عمله مشابهاً لنشاط وعمل الشركة وبالتالي فإن السماح للشركة العربية العراقية بالاستيراد دون قيود وبدون فرض رسوم وضرائب مما يحرم المنتج المحلي والمستوردين من المنافسة، عليه ولما تقدم طلب وكيل المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء نص المادة (١٧/ د) من قانون تصديق عقد تأسيس الشركات العربية العراقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ أو تعديلها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣ خلاصتها أن الدعوى المقامة من المدعي هي غير ذي صفة ولا تصح خصومته حيث إن للشركة شخصية معنوية يمثلها المدير المفوض وفقاً للقوانين والأنظمة وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قرارها المرقم (٢١٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١١، كما أشارت المادة (١٣٠) من الدستور الى أن تبقى القوانين والأنظمة نافذة ما لم تلغ أو تعدل، وإن القانون محل الطعن لا يزال نافذاً ويمثل خياراً تشريعياً لا يخالف أي من النصوص الدستورية، بالإضافة الى أن طلب المدعي هو خارج اختصاصات المحكمة المحددة في المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور. لذا طلبا الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بإلغاء نص الفقرة (د) من المادة (١٧) من قانون تصديق عقد تأسيس الشركات العربية العراقية لتنمية الثروة الحيوانية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ التي تنص على (تعفى الشركة العربية العراقية من جميع الرسوم الجمركية وما في حكمها على جميع ما تستورده وما تصدره ويكون متعلقاً بعملياتها) لمخالفتها نصوص المواد (١٦ و٢٥ و٢٦) من دستور جمهورية العراق وكذلك تعارضها مع المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ وقوانين أخرى منها قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ...ومن خلال الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ودفوع وكيلي المدعى عليه، تجد المحكمة أن لكل شركة مدير مفوض يعين من بين أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة وتحدد اختصاصاته وصلاحياته من مجلس إدارة الشركة أو الهيأة العامة ويتولى المدير المفوض جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته على وفق ما نصت عليه المادتان (١٢١ و١٢٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وإذ إن محضر الاجتماع التأسيسي لشركة الحسنين للمنتجات الغذائية المحدودة المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١ اعطى للمدير المفوض حق تمثيل الشركة أمام الدوائر الرسمية وإدارة أعمالها وإذ إن الدعوى أقيمت من نائب المدير المفوض للشركة ولم ترفع من المدير المفوض للشركة إضافة لوظيفته، لذا تكون خصومة المدعي في الدعوى غير متوجهة وإذا كانت الخصومة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى من دون الدخول في أساسها وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي نائب المدير المفوض لشركة الحسنين للمنتجات الغذائية المحدودة وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٥/جمادي الأولى/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566